بلدية مدينة أبو ظبي
MUNICIPALITY OF ABU DHABI CITY

الجنائز آداب وأحكام

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS

800 22220 | adm.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي
إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي
عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾)

سورة الفجر

صدق الله العظيم

المحتويات

المقدمة	٧
آداب غسل الميت	٨
آداب التكفين	٩
آداب حمل الجنازة وتشييعها	١٠
الصلاة على الجنازة – كيفيتها وشروطها	١١
– أركان صلاة الجنازة	١١
– كيفية صلاة الجنازة	١٢
– وقت الصلاة على الجنازة	١٣
– تكرار الصلاة على الجنازة قبل الدفن	١٣
– حكم الصلاة على الميت عند القبر بعد دفنه	١٣
– الصلاة على الغائب	١٤
الدفن آدابه وأحكامه	١٤
– ما يقال عند إدخال الميت في القبر	١٤
– حثو التراب في القبر	١٥
– تلقين الميت بعد الدفن	١٥
– الدعاء بعد الدفن	١٥
آداب التعزية	١٦
آداب زيارة القبور	١٧
– مواعيد الزيارة	١٩
أحكام المقابر	١٩
– مقدار ارتفاع القبر	١٩
– وضع الشواهد على القبور وكتابة اسم المتوفي عليها	١٩
– حكم زراعة الأشجار على القبور	٢٠
– رش الماء على القبر	٢٠
– نقل الموتى بغرض الانتفاع بأرضية المقبرة	٢١
دعاء	٢١

المقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي تفرد بالبقاء، وحكم على خلقه بالفناء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الرسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه أهل الصفاء والنقاء، وبعد:

فيقول اللّه تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ} [1]

ويقول سبحانه: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ} [2]

ويقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ". [3] فالموت حق لا ريب فيه، والسعيد من استعد لآخرته، والقبر أول منازل الآخرة، فإما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار ، ولتجهيز الميت وتشييعه والصلاة عليه آداب وأحكام، ويسرنا أن نقدم بين يدي القارئ هذا الكتاب، الذي يحتوي على أهمّ المسائل المتعلقة بأحكام صلاة الجنازة وزيارة المقابر والآداب المتعلقة بذلك.

وإننا نضرع إلى اللّه تعالى أن يرحم الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وجميع موتى المسلمين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يحسن ختامنا، وأن يجعلنا من ورثة جنة النعيم.

(1) آل عمران: 185 (2) الرحمن: 26-27 (3) مسلم[14]: 3/1255

آداب غسل الميت

غسل الميت فرض على الحي، وليس هناك عدد محدد للغسلات، ولكن يستحب أن تكون وترا كثلاث مرات أو خمس أو سبع، لحديث أم عطية الأنصارية أنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه صلى اللّه عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ " [1]

ولغسل الميت يستحب فعل الآتي:

- توجيهه إلى القبلة.
- تجريد الميت مع ستر عورته ووضعه على مرتفع.
- عصر بطنه برفق قبل الغسل لتخرج الفضلات المتبقية في البطن.
- توضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة لإزالة الأذى عنه.
- إمالة رأسه برفق للمضمضة.
- عدم حضور غير المعين في الغسل.
- استعمال السدر أو الصابون في الغسلة الأولى، واستعمال مطلق الماء في الثانية، وجعل الطيب في الغسلة الأخيرة ، وكونه كافورا أفضل.
- تنشيف بدن الميت قبل إدراجه في الكفن.

(1)الموطأ[٢٥٢] : ٣١١/٢

آداب التكفين

التكفين هو ستر جميع جسد الميت، وهو واجب وجوبا كفائيا، قال صلى اللّه عليه وسلم: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ"[1]

ومن آداب التكفين:

كون الكفن من الثياب البيض ويستحب تبخيره، لقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ" [٢]

أن يكون من كتان أو قطن وهو أولى.

أن يكون أكثر من واحد وأن يشتمل على القميص والعمامة والإزار ولفافتين للرجل، ولا يزاد على ذلك ، وتزاد المرأة لفافتين أخريين وجعل الخمار بدل العمامة.

وضع الكافور أو غيره من الطيب داخل كل لفافة من الكفن.

جعل الطيب على قطن ولصقه بمنافذه وكذلك على مساجده: جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه.

(1)مسلم [٤٩] : ٦٥١/٢ (٢)أبو داود [٣٨٣٧]: ٨/٤

آداب حمل الجنازة وتشييعها

حمل الجنازة من فروض الكفاية، ويستحب الإسراع بها لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"[1]

وهناك آداب ينبغي مراعاتها عند حمل الجنازة واتباعها، وأهمها ما يلي:

أن تحمل من جوانبها الأربع، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "حَمْلُ الْجَنَازَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ سُنَّةٌ" ، وقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: لَا بَأْسَ بِحَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ شِئْتَ، وَلَكَ أَنْ تَحْمِلَ بَعْضَ الْجَوَانِبِ وَتَدَعَ بَعْضَهَا. [2]

مشي المشيعين، وإسراعهم بوقار وسكينة.

عدم رفع الصوت والكلام في أمور ممنوعة، أو تناول ما لا ينبغي تناوله كالتدخين.

ويجوز نقل الميت من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر، سواء قبل دفنه أو بعده لمصلحة معتبرة شرعاً.

(1)مسلم: ٦٥١/٢ (2)التاج والإكليل: ٤٦/٣

الصلاة على الجنازة
كيفيتها وشروطها

صلاة الجنازة فرض كفاية، ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة العادية من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة.

أركان صلاة الجنازة:

لصلاة الجنازة خمسة أركان:

النية ، بأن يقصد الصلاة على الميت ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى.

القيام لها للقادر، ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة، جاعلاً الرأس عن يمينه.

أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، كل تكبيرة بمنزلة الركعة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا , وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا , وَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا".[1]

الدعاء للميت بعد كل تكبيرة، وأقله: اللهم اغفر له، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ"[2]

السلام، يسلم كل من الإمام والمأموم تسليمة واحدة جهراً من الإمام وسراً من المأموم.

(1)سنن الدارقطني[١٨١٨]: ٤٣٣/٢ (2)أبو داود[٣١٩٩]: ٢١٠/٣

كيفية صلاة الجنازة

لصلاة الجنازة أربع تكبيرات، يدعو للميت بين كل تكبيرتين، ويثني على اللّه تعالى ويصلي على النبي صلى اللّه عله وسلم، بعد التكبيرة الأولى وقبل الدعاء.

قال العلامة ابن عبد البر المالكي رحمه اللّه تعالى في الكافي: "والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يثني بعد الأولى على اللّه ويصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ويدعو له بعد الثانية والثالثة ويكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة خفيفة يسمع بها نفسه كتسليمه من الصلاة المكتوبة لا يجهر به إذا صلى وحده". [١]

وزاد بعض أهل العلم كالشافعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وبعد الثانية الصلوات الإبراهيمية وبعد الثالثة الدعاء للميت وبعد الرابعة الدعاء لعموم المسلمين.

وأفضل الدعاء للميت ما رُوي في الموطأ من أن أبا هريرة كان يقول إذا صلى على جنازة: "اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ. وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ". [٢]

ويؤنّث هذا الدعاء للمرأة، ويقول في المرأة: "اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ وَبِنْتُ أَمَتِكَ... " ويتمادى على التأنيث، وفي الطفل يقول: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ". [٣]

(١)الكافي: ٢٧٦/١ (٢)الموطأ [٧٧٥]: ٣١٩/٢ (٣)الذخيرة: ٤٦/٢

وقت الصلاة على الجنازة

تجوز صلاة الجنازة في كل وقت من ليل أو نهار، إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها تحرم، وأما عند الإسفار بعد الفجر وعند الاصفرار بعد العصر فإنها تكره.

قال العلامة الأبي المالكي رحمه اللّه تعالى في الثمر الداني: "ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها تحرم، وتكره في وقت الكراهة".

تكرار الصلاة على الجنازة قبل الدفن

يجوز لمن لم يدرك صلاة لجنازة أن يصلي عليها مرة أخرى قبل الدفن مع الكراهة إن كان قد صلي عليها جماعة، قال العلامة الخرشي رحمه اللّه: إِعَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَكْرُوهَةٌ إذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلًا جَمَاعَةً وَإِلَّا اُسْتُحِبَّ إعَادَتُهَا جَمَاعَةً اتِّفَاقًا لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ يُسْتَحَبُّ تَدَارُكُهَا مَا لَمْ تُفْتْ بِالدَّفْنِ. [١]

حكم الصلاة على الميت عند القبر بعد دفنه

تجوز الصلاة على الميت عند القبر بعد دفنه مع الكراهة إن كان قد صلي عليه، وإلا وجب إخراجه والصلاة عليه إلا إن خيف تغيره فتجب الصلاة عليه في قبره ما لم يطل حتى يظن فناء الميت فلا يصلى عليه، هذا ما قرره المالكية وذهب الشافعية إلى جواز الصلاة على الميت بعد دفنه بلا كراهة لما في الحديث: " أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – أَوْ شَابًّا – فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا – أَوْ عَنْهُ – فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي" قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ" فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ". [٢]

وتصح الصلاة على الجنازة في أي بقعة صالحة للصلاة.

(١)شرح مختصر خليل: ١٣٧/٢ (٢)ابن ماجة: ٤٨٩/١

الصلاة على الغائب

تكره الصلاة على ميت غائب لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يصل على من مات من المسلمين البعيدين عنه ، قَالَ ابْن رُشْد: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ عِنْدَ مَالِك وَأَصْحَابِه[1] ، وحكى ابن القصار جوازها عن مالك، [2] فأجاز العلامة ابن حبيب من المالكية الصلاة على الغائب والغريق وما أكلته السباع.

الدفن
آدابه وأحكامه

دفن الميت فرض كفاية، ويأثم الذين يتركونه بدون دفن، وقد قال اللّه تعالى: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ } [3] أي شرع دفنه في القُبور، فلا يجوز إلقاؤه على الأرض، وإذا كان غير مسلم فإنه يُوارى في الأرض إذا لم يوجد من أهل دينه من يتولاه، لأن ذلك من تكريم اللّه للإنسان ، قال تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} . [4]

وأقل القبر ما منع رائحة الميت، ويندب اللحد وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته، بقدر ما يوضع فيه الميت، ويكره وضع الميت في صندوق (تابوت) بحيث يدفن فيه إلا لحاجة شرعية ومن الحاجات الشرعية:

- أن تكون الأرض رخوة.
- أن يكون في القبر أذى يصل إلى جسد الميت.

ما يقال عند إدخال الميت في القبر

يستحب أن يقول من يدخل الميت في قبره بسم اللّه وعلى ملة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، لما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» "[5] ولو زاد على هذا الذكر الوارد أو دعا بدعاء آخر فلا بأس.

(١)شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ١٤٢ (٢)إرشاد السالك: ١/ ٣١ (٣)عبس: ٢١
(٤)الإسراء: ٧٠ (٥)ابن ماجة: ١/ ٤٩٤

حثو التراب في القبر

ومن الأمور المستحبة عند الدفن أن يحثو من كان قريبا من القبر بيديه التراب ثلاث مرات، وقد ورود ذلك عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وفعله الصحابة رضي اللّه عنهم من بعده، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا" [1]

تلقين الميت بعد الدفن

يستحب تلقين الميت بعد دفنه لحديث أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلَانُ بْنَ حَوَّاءَ » [2]

الدعاء بعد الدفن:

يستحب الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه، فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ"[3] ففي الحديث الأمر بالدعاء دون تحديد كيفية معينة فسواء دعا منفردا أو أمّن على الدعاء مع جماعة فقد حقق الأمرَ النبويَّ، فإن مَنْ أمّن يصح أن يقال إنه دعا.

(١)ابن ماجة: ١/ ٤٩٩ (٢)المعجم الكبير للطبراني: ٨/ ٢٤٩ (٣)أبو داود [٣٢٢١]: ٣/ ٢١٥

آداب التعزية

التعزية: الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت وأهله المصابين بفقده ، من قولهم : أحسن الله عزاك أي رزقك الله الصبر الحسن، وهي سنة، وقد تكون واجبةً إذا ترتب عليها صلة رحم أو دفع القطيعة، ولم تأت الشريعة الإسلامية بصيغة محدده في العزاء، فمنها الدعاء للميت بالمغفرة، والدعاء للحي بجبر المصاب وحسن العزاء، وأفضل ذلك ما جاءت به السنة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابنته رضي الله عنها: " إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ". [١]

ومن منافع التعزية وحكمها :

١. إظهار سماحة الإسلام و مظاهر محاسنه بهذه المواساة.

٢. تكاتف المسلمين وتراحمهم.

٣. التخفيف على المصابين، وتفقد حواجّهم وإدخال الأنس والسرور عليهم في هذه الظروف العصيبة عليهم.

٤. الدعاء للفقيد بالرحمة ورفع الدرجة وتقبله في الصالحين.

(١)البخاري [١٢٨٤] : ٧٩/٢

آداب زيارة القبور

زيارة القبور من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام رضي الله عنهم، لما في ذلك من اتعاظ بالموتى وتذكر للآخرة، ونفع للميت والإحسان إليه بالسلام والدعاء والاستغفار. وهي جائزة في حق الرجال والنساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا"، [١] وفي رواية: فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ، [٢] والخطاب عام يشمل الرجال والنساء، والنساء دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة. [٣]

وينتفع الميت بالدعاء له بخير ، وبثواب قراءة القرآن عليه وبما يتصدق به عليه من أكل أو شرب أو كسوة ونحو ذلك من وجوه الخير .

ولمن عزم على زيارة القبور ينبغي أن يتأدّب بآداب منها:

١. ينبغي أن تكون نية الزائر للقبور خالصة لله.

٢. أن يكون حسن الخطاب مراعيا حرمة المكان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ".[٤]

٣. أن يتذكر محاسن الأموات مع البعد عن مساوئهم ، قال صلى الله عليه وسلم : "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا" [٥] ، وقال صلى الله عليه وسلم : "لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ". [٦]

٤. تذكر الآخرة: الزائر للمقبرة يجب أن يستحضر عظمة الموقف، فيخلص النية لله، ويدعو للأموات ويقرأ ما تيسر من القرآن ويهديهم ثوابه. فساعة زيارة القبور ساعة مهيبة تذكر بالآخرة، فعلى الزائر أن يستشعر عظمة الموقف.

(١) الموطأ: ٤٢٨/٣ (٢) مسلم: ١٠٦/٥ (٣) فتح الباري: ١٤٨/١٣
(٤) أحمد: ١٨٨٥٠ (٥) البخاري: ١٤٠/٢ (٦) النسائي: ٥٢/٤

٥. التحلي بالصبر وعدم الجزع أو البكاء برفع الصوت: فالمصيبة تحتاج إلى الصبر، والمسلم يتحلى بالصبر إذا أصابه شيء يكرهه، وقد مَرَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم ذات يوم على القبور، فوجد امرأة تبكي عند قبر، فقال لها: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" ولم تكن تلك المرأة تعرف النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقالَتْ له : "إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي"، فَقِيلَ لَهَا: "إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَتْ له: "لَمْ أَعْرِفْكَ"، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى". [١]

٦. ويندب أن يكون الزائر متوضئاً.

٧. السلام على الأموات المؤمنين، فعن بريدة قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللّه لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللّه لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ". [٢]

٨. الدعاء للأموات: يستحب للزائر أن يدعو للميت ولنفسه ولعموم المسلمين بالرحمة والمغفرة وغير ذلك.

٩. عدم المشي على القبر بل يمشي الزائر في الممرات التي بين القبور ويمشي بأدب وسكينة قال العلامة خليل المالكي: (القبر حبس لا يُمشَى عليه ولا يُنبَش ما دام به) يعني مادام يوجد به شيء من الرفات.

١٠. عدم الجلوس على القبر، فليس لزائر القبور أن يجلس عليها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ". [٣]

١١. عدم الأكل والشرب والضحك واللعب فيها: للمقابر حرمة تجعل المسلم يبتعد عن اللهو واللعب فيها، لأنها تذكّر بالموت، وفيها العظة والعبرة. جاء في حاشية العلامة الصاوي المالكي على الشرح الصغير: "وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالضَّحْكُ وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ ".[٤] أي عند القبور.

(١) متفق عليه (٢) رواه مسلم (٣) مسلم: ٢/ ٦٦٧

(٤) حاشية الصاوي: ١/ ٥٦٤

مواعيد الزيارة

تجوز زيارة القبور في أي وقت سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وينبغي للزائر أن يتحين الوقت الذي يحس بأنه متهيء للزيارة لينتفع بها أكثر، قال العلامة الدردير في الشرح الكبير: جَازَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ بِلَا حَدٍّ بِيَوْمٍ أَوْ وَقْتٍ أَوْ فِي مِقْدَارِ مَا يَمْكُثُ عِنْدَهَا. [١]

أحكام المقابر

القبر هو حفرة في الأرض واسعة وعميقة يدفن فيها الميت.

مقدار ارتفاع القبر

يستحب أن يرفع القبر نحو شبر والأفضل عند مالك وأبو حنيفة أن يسنّم، أي يجعل كسنام البعير ، وعند الشافعي: الأفضل تسطيحه.

وضع الشواهد على القبور وكتابة اسم المتوفى عليها

يجوز وضع الشواهد على القبور من حجر أو خشبة، أو نحو ذلك للتمييز بينها والتعرف على أصحابها، لما ورد في الحديث أنه لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: "أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي". [٢]

ويجوز كتابة اسم المتوفى على القبر عند الحاجة للتعرف على صاحبه.

قال الإمام الحطاب المالكي في مواهب الجليل: وَأَمَّا الْكِتَابَةُ عَلَيْهَا فَأَمْرٌ قَدْ عَمَّ الْأَرْضَ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ تَسَامَحَ النَّاسُ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ فَائِدَةٌ إلَّا التَّعْلِيمُ لِلْقَبْرِ لِئَلَّا يَدْثُرَ. [٣]

(١) الشرح الكبير: ١/ ٤٢٢ (٢) أبو داود[٣٢٠٦]: ٣/ ٢١٢ (٣) مواهب الجليل: ٢/ ٢٤٧

حكم زراعة الأشجار على القبور

لا تجوز زراعة الأشجار على القبور لأنها تمتد عروقها وتصل إلى الميت، وتلحق الأذى به، وقد روى الإمام مالك في موطئه عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ". [1] تَعْنِي فِي الْإِثْمِ. والنباتات التي لا تمتد إلى القبر ولا تلحق أذى به لا حرج في زراعتها.

وأما زراعة الأشجار الكبيرة حول المقبرة بحيث لا تصل عروقها إلى الميت فجائزة لا سيما إذا كان الزائرون والمشيعون للجنازة بحاجة إلى الاستظلال بها وبشرط أن لا تضيق المقبرة المخصصة للدفن، ولذلك يكتفي بزراعة بعض الأشجار حول المقبرة لتبقى مساحة المقبرة صالحة للدفن فيها.

رش الماء على القبر

يستحب رش القبر بالماء بعد الدفن لتثبيت تراب القبر لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد كما رواه ابن ماجه وبقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله وأمر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار.

قال العلامة الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل وهو يتحدث عن مهمة الذين يقومون بدفن الميت: وَمِنْ شَأْنِهِمْ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ لِيَشْتَدَّ رُوِيَ أَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [2]

وأما رشه على سبيل الدوام لغير حاجة التثبيت فلم يرد فيه شيء في الشرع.

(1)الموطأ: ٨٢٣/١ (2)مواهب الجليل: ٢٢٨/٢

نقل الموتى لغرض الانتفاع بأرضية المقبرة

نبش المقبرة ونقل الرفات إلى مقبرة أخرى وتحويل المقبرة الأولى إلى حديقة عامة لا يجوز لأن ذلك ليس ضرورة تستدعي نقلهم قال العلامة الدردير رحمه الله في الشرح الصغير: وَالْقَبْرُ حَبْسٌ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يُنْبَشُ يَحْرُمُ نَبْشُهُ مَا دَامَ الْمَيِّتُ بِهِ إلَّا لِضَرُورَةِ شَرْعِيَّةٍ كَضِيقِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، أَوْ دُفِنَ آخَرُ مَعَهُ عِنْدَ الضِّيقِ.[1]. ويمكن نبش القبر إذا علم أن الأرض أكلت الميت ولم يبق من عظامه بشرط أن يكون النبش لأجل الدفن أو لاتخاذ محل القبر مسجدا ولا ينبش لأجل الزرع والبناء. [2]

دعـــاء

- اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان، وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم ارحم الشيخ زايد والشيخ مكتوم ، وإخوانهما شيوخ الإمارات الذين انتقلوا إلى رحمتك، اللهم أنزلهم منزلا مباركا وأنت خير المنزلين.
- عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قال :صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. [3]

(1)الشرح الصغير: ٥٧٧/١ (2)الخلاصة الفقهية: ١٥٦/١ (3)مسلم: ١٦٠٠

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَارِث، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ عَلَى الْمَيِّتِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلانُ بن فُلانٍ لا نَعْلَمُ إِلا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ" [١]

- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [٢]

- سئل أبو هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ [٣]

- الدعاء عند زيارة القبور: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ [٤]

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مع تحيات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

في دولة الإمارات العربية المتحدة

وبلدية مدينة أبوظبي

(١) الطبراني: ٣١٨٩ (٢) أبو داود: ٢٧٨٧ (٣) أبو داود: ٢٧٨٥

(٤) مسلم: ١٦١٨

مع تحيات بلدية مدينة أبوظبي